الاسلام ومقومات الأسرة

لحضرة الأستاذ محمد المنهياوى

حينما جاء الاسلام ينظم شؤون الاجتماع البشرى لم يجعل فى حسابه وهو يضع أساس الأسرة و يقوم جوانبها أن تصبح هى وحدها قوية عزيزة الجانب ، ولكنه جعل فى مقدمة الحساب أن تصبح ضمانا لقوة الأمة وعزتها ورهبة جانبها ، ولم يجد بدا فى سبيله الى هذه الغاية من أن يشرع المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الانسانية فى الدنيا والآخرة فقال : "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" وقال "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" .

ولكن كيف ينشئ الاسلام الأسرة ؟ وكيف يضع مقوماتها أو كيف يمهد لها سبيل الالتئام والتكافل و يمدها بأسباب المنعة والاستقرار ؟

للأسرة التى يعتد بها الاسلام أصل هو الزواج ، وركنان هما طرفا الزوجية ، وفروع ومقومات هى كل ما يحفظها من الضعف والميل والانقصاض ، وإذن فأول ما ننشأ الأسرة على يد الاسلام بالزواج ، و بالزواج وشروطه ومطلوباته تصبح الأسرة شيئا له فى الوجود كيان قائم ، و بما شمل به هذا الكيان من النظر الواسع والرعاية الدائمة تتهيأ للأسرة ضمانات السلامة والبقاء . وللزواج حالتان : حالة يطلبه فيها الاسلام ممن يستطيعه و يصلح له على سبيل الترغيب أخذا من قول الرسول "تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم" وحالة يطلبه فيها على سبيل الوجوب ممن يصلح له و يستطيعه كان تتعرض الأمة الى الضعف والمرال وسقوط الهيبة بتعرضها لقلة النسل أو فتك الأمراض ، ومأخذ هذا لوجوب عموم الحكم فى الآية الكريمة "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" وفى هذه الحالة يجب على ولى الحكم أن يعالج بالوسائل القاطعة ظاهرة الانصراف عن الزواج ، سواء جاء سببها من ناحية النساء كسوء ظن الرجال بهن فى أمانة الزوجية أو من ناحية الرجال كفرارهم من تكاليف الأسرة أو طمعهم فى غير الحلال الطيب . والاسلام لا يخضع لزواج للصدفة المخابطة ولكنه ينصح الرجل والمرأة أن يتعرف كلا هما مكنون حال الآخر و يتعراه ، ويذكر على التعيين أصول المزايا التى جرت عادة الناس أن يتحراها الرجل فى المرأة فيقول إنها الجمال والمال والحسب والدين ، ثم يرد الحسن كله الى ذات الدين فيقول " فاظفر بذات الدين تربت يداك " . وانما آثر ذات الدين بهذا التفضيل لأن المرجو فى مثلها وقد

وعت أدب الدين وتعاليمه أن تكون أمينة على نفسها وزوجها وأولادها، وأن تحسن المعاشرة وتقنع بما فى الوسع وتوطد أركان البيت بالدم على هفواتها والصفح عما يصيبها من مساءة العشير. و بعد التعرف والاستطلاع يشترط الاسلام أن تقبل المرأة على الزواج وهى راضية كل الرضاء. حتى لو زوج الأب ابنته الصغيرة لكان لها يوم ترشد أن تجيز هذا الزواج أو لا تجيزه .

ولم يكتف الاسلام بهذا القدر من الاحتياط لمستقبل الأسرة ، ومن هنا شرع خطبة الزواج وجعلها إيذانا بالرغبة يباح معه اختبار صفة المرأة فيما تصلح به للزوجية .

ولهذا الاختبار وسيلتان : إحداهما رؤية الوجه واليدين والقدمين فى غير ريبة ولا سوء وفى ذلك يقول الرسول الكريم " اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها " والثانية مشافهة اللسان فى غير استهواء ولا هجوم ، فقد كانوا فى زمن النبوة يخطبون النساء من أنفسهن برؤية العين وحديث اللسان ، وما دام الجمال أظهر ما يكون فى الوجه واليدين والقدمين ، ثم ما دام اللسان أداة الصوت ودليل الفهم والذوق، فحسب الخطبة أن تعطى الرجل من ذلك ما يشاء ، وفى تسويغ النظر على هذه الصورة إلمام بقوام الجسم ليعرف أقصيرة هى أم طويلة ، بدينة أم نحيلة . وفى ذلك كله بلاغ يوفيه حاجة الإلمام بصفة الذات حسا ومعنى .

غير أن الاسلام حين يبيح الخطبة على هذ النحو يشترط أن تكون فى حضور محرم من أهلها كالأب والأخ والعم والخال ، وهو إنما يشترط ذلك ليمنع التخلية بين أجنبي وأجنبية ، وهو إنما يمنع هذه التخلية لأنه يعلم أن الذكورة و لأنوثة كلتاهما طبيعة لا يخلصها عن هذا الحيوان المحتال المتمنى خالع غير الموت ، فكيف مع ذلك يأمن عند الخلوة و يسر المقال دبيب المنى الطائشة وزلات الضعف المباغت .

لكن هل وقف الاسلام فى احتياطه لسلامة الأسرة عند هذه الغاية ؟ كلا ولكنه رأى أن يستصحب الزواج شرطا تطمئن به المرأة وأولياؤها على شرف منزلتها بين الناس قبل أن تلزم رابطة الزوجية ؛ أما هذا الشرط فهو كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها فى العلم وحسب والمال ، فاذا كانت هى من بيت أهله أهل مال أو حسب أو علم وكان هو غير ذلك لم يكن كفأ لها .

وفى اشتراط الكفاءة على هذا الوجه يظهر حرص الاسلام على كيان الأسرة فى الأمثلة الآتية :

(أولا) قد تطيش امرأة أو فتاة من أسرة كريمة فتزوج نفسها رجلا يمتهن فى بيت أهلها سياق العربات أو علوف الدواب أو مسح الأحذية ، فهذا الشرط يعالج نكبة العار ويمنع

استمرارها ، و يعلم أولياء الأمر كيف يسدون طريق النكبة فيمنعوا فى بيوتهم أن يتصل النساء بالرجال الأجانب .

(ثانيا) قد تكون المرأة من المنبت الوضيع متمكنة بفطرتها من الخلق القويم والعقل الراشد ، فإضافة هـذا الشرط الى الرجل وحده يمكنها من أن تتزوج رجلا تشرف بشرفه أو تستنير بعلمه أو تستغنى بغناه .

(ثالثا) قد يرى دعاة التقليد على إطلاقه أن من الضرورى للاطمئنان على مستقبل الأسرة قبل الزواج أن يتعارف الرجل والمرأة وأن يترافقا فى البيت وفى الخلاء وفى كل مكان يريدانه أطول ما يمكن أن تطول حاجة التعارف ، فهذا الشرط مع أنه يحقق المقصود من هذه المرافقة يقى الأعراض مزالق الخطيئة . وذلك أن الكفاءة تقتضى تشابه البيئة فى مظاهر الحياة الفكرية والمـادية والأخلاقية ، فإن الأغلبية فى مألوف العادة أن تكون ابنة الرجل من بيئة معينة مشابهة فى هذه المظاهر لابن الرجل من هذه البيئة نفسها .

والإسلام يوجب المهر على الرجل إشعارا بأن المرأة حرية أن تجد من سخائه عند الاقدام على الزواج أمارة تشعرها أنها نزلت من قلبه منزلة الرضا والعطف . أليس الرجال لا يزالون يتحببون إلى النساء بالهدايا من أصناف العطر والحلى ونحوهمـا ولو لم يكن زوجات ولا محطوبات ؟ فأولى أن تجد المرأة شيئا من هـذا التلطف فى مهر الزواج . والمرأة بعد ذلك هى الفريق الأحق بالرعاية والصون ، فهى حرية ألا تتكلف لزواج شيئا يخرجها الكد فى تحصيله عن هذا الصون و يحرمها هذه الرعاية . والرجل بعد ذلك هو الذى يستمتع أكثر منها بما تعده لنفسها وللبيت من زينة ولباس ومتاع ، فأولى به أن يتكلف لهـذا الاستمتاع ما لا تتكلفه المرأة .

غير أن المرأة قد تغلب على رضاها ، و قد لا تلتفت هى أو لا يلتفت وليها إلى الكفاءة المطلوبة ، فهل تترك الأسرة فى انتظار ما يهدد كيانها من عواقب الاكراه أو فقدان الكفاءة فى الرجل ؟ ها هنا يحتاط الإسلام فيجعل من حقها أن تطلب فسخ الزواج إذا أكرهت عليه ، أو إذا كان وليها هو الذى تهاون فى شرط الكفاءة ، و يجعل من حق الولى أن يطلب فسخه أيضا إذا كانت هى التى تهاونت فى هذا الشرط ، وأجمل من ذلك فى مقام الحرص على مستقبل الأسرة أن لها أن تطلب حماية القاضى إذا أراد أبوها أن يزوجها رجلا سكيرا أو رجلا يكثر الحلف بالطلاق أو رجلا فى سمعته أن الرجال يستبيحون بيته برضاه ، وعلى القاضى حينئذ أن يحميها فيمنع هذا الزواج ، والشاهد لذلك من القرآن الكريم "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" ومن الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" .

إلى هنا يستوفى الإسلام دعائم إنشاء الأسرة ويثبت قواعدها ، ثم يعود فينظر إلى الزواج لا باعتباره مجرد عقد تتم التزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود ، بل باعتباره شيئا أجل وأعظم من ذلك ؛ فيجعله ميثاقا تحمل الضمائر مسئوليته ، ثم يجله عن أن يكون مجرد ميثاق تنقضه الضمائر لرقته وخفة وزنه فيجعله من أثقل المواثيق حملا وأعظمها تبعة : "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا".

وأول ما تبدو الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية تكون زوجا وزوجة ، وهى عند تبدو على هذا المثال تحوطها من الحقوق المفروضة مقومات تمنعها أن تميل كل الميل أو بعضه ، وتلك حقوق يوزعها الإسلام على مقتضى الفطرة والعدل ، فالإقضاء بما هو غرض الزوجية ، والطعام والكسوة والسكنى ، ونفقة الخدمة وإرضاع الولد ، والحماية من المكروه فى النفس والشرف ، والرفق فى المعاشرة ؛ وتمام المساواة عند الجمع بين أكثر من زوجة واحدة فى كل ذلك وسواه مما يطول به الحديث حق للزوجة على الزوج حتى لاشىء يحله منه إلا أن تعفو وتصفح ، والاستجابة عند إرادة الإقضاء فى غير عائق صحيح ، والطاعة فيما لا معصية فيه ، والأمانة على النفس والولد والمال ، وعدم مبارحة البيت إلا بالإذن ، كل ذلك وغيره مما يرتضيه العدل حق للزوجة على الزوج حتى لاشىء يصرفها عنه إلا أن يغضى ويتسامح ، وإذا كانت نفقة الزوجة على زوجها حقا انعقد به الإجماع فيما استنبطه بعض المجتهدين من ظاهر نص القرآن أن على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها إذا أصابته عسرة لعجزه عن نفقة نفسه ، وكان وجه الصواب فى هذا الحكم أنه يشير إلى معنى التكافل بين الزوجين بعد أن تطرد حياتهما فى وفاق وصلاح ، وبعد أن تتوطد جوانب الأسرة وتستقيم فى طريقها على هدى ونور . على أن من الحقوق المرأة فى الإسلام ما لم تسبقه إليه ولا لحقته فيه شريعة أخرى ، ذلك أنه يوجب على الزوج تعليم زوجته إن جاءته غير متعلمة ، ويجيز لها أن تخرج من البيت لتسأل عمن يعلمها إذا لم يقم الزوج بتعليمها . لكن أى علم هذا الذى يطلبه الإسلام للمرأة ويسألها ويسأل الرجل عنه؟ هو علم الدين بالقدر الذى تصح به العقيدة والعبادة ، ويكمل بأدبه جمال النفس والخلق ، وعلم الدنيا الذى تستطيع معه أن تقرأ كتابها وتضبط حسابها وتعرف مالها وما عليها ، وتدبر فى منزلها مصلحة الزوج والأبناء ، وتتفهم ما لا بد أن تتفهمه من محاسن الحياة ومساوئها ، والنساء فى ذلك أولى أن يعلم بعضهن بعضا ، وهن أصلح له وأقدر عليه ، وهكذا يضع الإسلام قاعدته فيقول " طلب العلم فريضة على كل مسلم " أى كل إنسان مسلم رجلا كان أو امرأة . وفى رواية " ومسلمة ". على أن شيئا واحدا تسقط به عن المرأة فريضة العلم إذا لم يتح لها أن تتعلم فى البيت . وهذا الشىء هو أن تخاف على نفسها أو يخاف عليها أهلها فساد الزمن وفتنة أهله فى المكان الذى تتعلم فيه أو فى طريقها إليه .

والأسرة تنمو بالولادة وتتكاثر بالنسل، فكلما أشرق فى أفقها وليد جدّت حقوق وقامت واجبات ، وحينئذ يفرض الإسلام للطفولة بين أيدى الوالدين حقوقا يقتسمانها على مقياس لا يختل ولا يجور ، فمن حق الطفل على أبويه أن يتعهداه بأسباب النمو وكوافل الصحة ، وأن يتداركا عقله ونفسه بالتغذية وحسن التربية، وأن يرعياه فى عهدى طفولته وصباه رعاية لا تزال تتنقل به فى مدارج السلامة والحفظ ، حتى يصبح رجلا يغتنم ما يغتنمه الرجال من طيب الحياة ، ويؤتى أهله وأمته ما يؤتيه الأبرار الأوفياء من الحقوق والواجبات .

نستطيع إلى هنا أن نجد أسرة أقامها الإسلام على أساس من الزواج الوثيق والمعاشرة الكريمة، وضمن سلامتها بما رسم من الحقوق ضمان عدل ورحمة ، وبث فى جوانبها من الأبناء رياحين ومصابيح ، وشب هؤلاء الأبناء حتى عرفوا الحياة واعتدوا بعدتها ، غير أنه يبقى أن نعرف ماذا هناك من حقوق الآباء على الأبناء ؟

للآباء والأمهات على أبنائهم عند الكبر والحاجة حق النفقة وخفض الجناح ، ولهم عند الاستغناء حق الطاعة والتكريم ، فإن جحدهم الأبناء شيء من ذلك أمضى فيهم الإسلام حكمه العادل ، فردهم إلى الوفاء بما وجب عليهم ، وقد يكون فى الأسرة إخوان و إخوة ، وقد يكونون كبارا وصغارا ، وقد يكون الصغار يتامى مستضعفين فى نور يرسله الإسلام حولهم ليتبينوا طريقهم فى ظلمات الحياة .

ههنا يوجب الإسلام على الإخوة الكبار أن يكفلوا الصغار من إخوانهم وأخواتهم كفالة تيسر لهم من أسباب العيش والتربية ما وسعها أن تيسره . لكن هب أن الآباء والإخوة وسواهم من أولياء القرابة أعسروا عن عجز واضطرار، فهل تضيع الأسرة لفقد من يعولها ؟ كلا، فهاهنا يرفع الإسلام هذه التكاليف من أولياء الأسرة الصغيرة فى البيت الخاص ثم يضعها فى رقاب أهل القدرة وذوى السلطان من أولياء الأسرة الكبيرة التى هى الأمة: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" .

يتضح إلى هنا أن الإسلام احتاط لتمكن الأسرة وسلامة كيانها عند الإقدام على الزواج بالتحرى والاستطلاع ، وبالرضا خالصا من شائبة الإكراه والتوريط ، وبالخطبة والمهر والكفاءة على نحو ما أرشد إليه ، ومع ذلك لم يفته أنه قد تطرأ من وراء الغيب طوارئ تكدر الصفو وتنذر بالفناء ، فلمثل هذه الطوارئ يدخر دواء يطبق على الداء بمرارته ، ولكنه دواء الضرورة على كل حال .

إن الاسلام لا يأتمن على الزواج حبا ثائرا ولا بغضا مضطرما ، فهو يعلم أن الحب نار يخمدها تعاقب الليل والنهار ، وأن ضرام البغض سعير لا يخمد ولا ينطفئ ، وإنما يأتمن

عليه الإعزاز والمودة ، فهما ميل القلب و إحساس الضمير ، فاذا وقع المحذور فأصبحت الحياة الزوجية بحيما تتقاب الأسرة على جمره مدّ الاسلام يده بعلاجين :

أما أولهما : فالترغيب فى الصبر والتسامح ، والحث على رأب الصدع بالمناصحة والتبصر ، والنصح عند استحكام النفور ، بأن يذهب إلى الزوجين المتنافرين حكمان من أهلهما يحاولان أن يدفعا عن شملهما المتراض عادية التفرق .

وأما ثانيهما : فاذا تحطمت وسائل التوفيق على جوانب المعاندة والإصرار ، أواذا قام الشك مقام اليقين فى عجز الزواج عن سره المكنون أو عن سواه مما لا تقوم الأسرة إلا به ، لم يبق لا متشال الغرق و إنقاذ المحترقين غير الحلال البغيض وهو الطلاق .

بل لا يزال الاسلام حتى عند واقعة الطلاق يتوخى سلامة الأسرة ، فهو يستكره المبادأة بالطلاق البات ليبقى باب الأمل مفتوحا ، ثم يرى عن أى الجانبين تصدر أسباب الفرقة ، فإن كان هو الزوج وجب أن يوفى الزوجة مؤجل الصداق ونفقة العدة ومتعتها ثلاثة أشهر تكفى للاستنصاح وتدارك المصلحة بتصحيح الخطأ ، و إن كان هو الزوجة أجاز للزوج أن يعلق بت الطلاق على أن تبرئه مما لها وأن تعطيه شيئا من المال يتراضيان عليه .

وجدير بهذه الإجازة أن تدعو الزوجة إلى تدبر أمرها ، فأنت ترى أن رد المسئولية إلى صاحبها قد يحمله على تغيير موقفه فيقيم بالسماحة وضبط النفس ما أوشك الفرق أن يهدمه . ومن أمثلة هذا العلاج أن رجلا جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستأمره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لاتفعل ، قال الرجل ، ولكنى لا أحبها . فقال له عمر : " ويحك أو لم تبن البيوت إلا على الحب" ، فهذا وعظ بليغ ومشورة بليغة ، ولكن أبلغ منه مشورة ووعظا قول الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا".

هذا هو الطلاق فى الإسلام ، جراحة لا يرضاها الا أن يتعذر الدواء بغيرها ، وسط بين الإفراط والتفريط ، لا يضيق حتى تشق الأسرة بتحريمه ما لم يتهيأ لها من أسبابه سبب واحد هو عار الأبد ، ولا يتسع حتى يدخل فى أسبابه مجرد الشغف بتبديل الزوجات أو مجرد أن تكره المرأة من زوجها أن يلقاها بلحية طويلة بعد أن كان يلقاها وهو أجرد أمرد ، ولا تتوعر طريقه حتى يتلمسه الزوجان المتكارهان فى الاتفاق على دعوى الخطيئة كما يحصل الآن فى كثير من بلاد الغرب ، فيقول الزوج إنها خانت بخطيئتها عهده ، وتقول هى : نعم فعلت ، و إنه لصادق .

والمعنى الذى نستخلصه من وضع الطلاق فى هذا الموضع أنه قد يكون حاجة يتوقف عليها تكوين الأسرة أو سلامة تكوينها ، وقد يغنينا عن سوق الشواهد أن فرار الزوجات مع الأخلاء الأجانب ، وفرارا لأزواج مع الخليلات الأجنبيات أصبح فى اوربا وأمريكا عادة

مطردة وصارت الأسرة به شيئا لا قيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأبناء فريسة الشك وضحية الارتياب .

أما تعدد الزوجات فقد يدخل فى بناء الأسرة اذا اقتضته حاجة النسل أو الاستعفاف أو لتحرز من عدوى لمرض ، وهو لا يدخل الاسرة من باب واسع ، والضرورة الاجتماعية هى التى تحكم فى ذلك ، فإذا فرضت هذه الضرورة فى رجل تعطلت فى زوجته وظيفة الزوجية أو أثبت العلم أنه ولود وهى عقيم ، فهل يطلب من مثل هذا الرجل أن يتأنث ، و اذا رضى أن يتأنث فهل يقوم به و بمثل هـذه الزوجة كيان الأسرة ؟ أو هل يطلب منه أن يفسد استقامته فيضاعف فى المجتمع أولاد الأمهات ، و يشقى من النساء والأولاد أضعاف ما يزعمون أن تعدد الزوجات يشقيهم ؟

وليس تعدد الزوجات شيئا ارتجله الاسلام بعد أن لم يكن ، فقد عرفته العصور على تعاقبها ووسعته الحضارات فى مختلف أطوارها ، ثم جاء الاسلام فهذبه وقلم أظفاره وجعـله قيد الضرورة الطارئة ، وكان شأنه فيه كشأنه فى الطلاق ، كلاهما استجابة للحاجة التى لامناص منها ، مقدرة بالقدر الذى لا يزيد على هذه الحاجة . ومهما يكن فإباحة التعدد مقيدة بمفهوم الآيتين " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْـدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " ، "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ".

أيها السادة ، اكم أن تسألوا ماذا بقى بعد ذلك مما يجب أن يقال ، فالجواب أنها كلمة الاسـلام فى أمرين لا منـاص من أن يتزل أحدهما فى المكان الأهم من مقومات الأسرة هذان الأمران هما الحجاب والسفور ، فاعلموا أن كلمة الاسلام فيهما جلية فاصلة ، ولكنها حق لا ريب فيه .

لا يعرف الإسلام الحجاب على أنه حبس المرأة فى قفص لا تستطيع أن ترى من فرجاته نور المعرفة ولا تنشق هواء الحياة ، فهو لو أراد ذلك لمـا طالبها من تكاليف الدين والدنيا بمثل ما طالب به الرجل ، ولا يقبل السفور على نحو ما يرضاه غرور التقليد من رفع الستار وخلع العذار والاستخفاف بفتنة الاختلاط وغشيان المحال فيما لا يغشاه إلا الرجال ، فهو لو قبله على هذا النحو لمـا أعز المرأة بعز الطهر والعفاف ، ولا سما بها عن أن تصبح فى مكنة المتناول ما

محمد الطهياوى